Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
بشأن اتفاق الصيد البحري
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية تركيا

وعيـا بالدور المتميز الذي يحتله قطاع الصيد البحري وصناعاته في تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية، واقتناعا بالحاجة إلى تنمية المحافظة على الموارد السمكية والبيئة البحرية تماشيا مع مبادئ مدونة السلوك للصيد الرشيد لمنظمة الفاو، وقعت كل من حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تركيا، بالرباط بتاريخ 15 نونبر 2011، اتفاقا للتعاون في مجال الصيد البحري.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تحديد مبادئ تنفيذ التعاون في مجالات الصيد وتربية الأحياء المائية والتكوين والبحث العلمي والتقني في الصيد البحري وصناعة تحويل الأسماك بين الطرفين، سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص.

كما يروم الاتفاق إلى تعاون الطرفين من أجل تشجيع الصيد المسؤول والمستدام، وكذا انجاز برامج للبحث العلمي معدة من طرف معاهدهما المتخصصة. بالإضافة إلى تنمية تبادل المعلومات والتجارب والمهارات في الصيد وتربية الأحياء المائية وبناء السفن وتحويل وتسويق منتجات الصيد.

وبموجب هذا الاتفاق، تنشأ لجنة مشتركة مكلفة بالإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق وكذا بوضع برامج ومشاريع للتعاون تجتمع دوريا مرة كل سنة بالتناوب بالمملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وطبقا لمادته السابعة: "يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار كتابي يشعر به الطرفين بعضهما، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ".

اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري
بين
المملكة المغربية
و
جمهورية تركيا

إن المملكة المغربية وجمهورية تركيا المشار إليها فيما بعد ب "الطرفين"؛

رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة القائمة بين الطرفين؛

ووعيا منهما بالدور المتميز الذي يحتله قطاع الصيد البحري وصناعاته في تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية ؛

اقتناعا منهما بالحاجة إلى تنمية المحافظة على الموارد السمكية والبيئة البحرية تماشياً مع مبادئ مدونة السلوك للصيد الرشيد لمنظمة الفاو؛

عزماً منهما على تهيئة الموارد الحية والمحافظة عليها في مياههما ومحاربة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من أجل صيد مستدام؛

واعتبارا منهما بأن من مصلحتهما تحفيز التعاون في مجالات التكوين، والبحث التقني والعلمي في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والصناعات التحويلية لمنتجات الصيد.

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى
الهدف من الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد مبادئ تنفيذ التعاون في مجالات الصيد وتربية الأحياء المائية والتكوين والبحث العلمي والتقني في الصيد البحري وصناعة تحويل الأسماك بين الطرفين.

المادة الثانية
التعاون في مجال التكوين

نظراً للأهمية التي يوليانها للتكوين في مجال الصيد وتربية الأحياء المائيـــة، اتفق الطرفان على وضع برامج مشتركة للتكوين لأطرهما الإدارية. و تشمل هذه البرامج ما يلي:

أ. تنظيم دورات تدريبية في مجال الصيد وتربية الاحياء المائية ؛

ب. تنظيم زيارات بهدف تبادل التجارب في مجال انظمة التكوين البحري لدى الطرفين ؛

ج. المشاركة في الندوات والدروس المتخصـــصة و ورشـــات التكـــوين المنظمة من كلا الطرفين؛

د. تبادل المكونين والخبراء ؛

ه. تبادل المعطيات والمعلومات المفيدة في مجالات الصيد وتربية الاحياء المائية.

المادة الثالثة
التعاون التقني والعلمي في ميدان الصيد وتربية الأحياء المائية

يتعاون الطرفان من أجل تشجيع الصيد المسؤول والمستدام ولانجاز بـــرامج للبحث العلمي معدة من طرف معاهدهما للبحث العلمي في مجـــالات تربيـــة الأحياء المائية، الموارد السمكية وجودة الوسط البحري ومراقبـــة المنتجـــات السمكية وكذا البحث في مجال سلامة الأغذية المرتبطة بالمواد السمكية.

المادة الرابعة
تنمية الشراكة في القطاع الخاص

يشجع الطرفان المشاريع المشتركة الهادفة إلى إقامة شـــراكة فـــي القطـــاع الخاص في البلدين وتنمية تبادل المعلومات والتجارب والمهارات في الـــصيد وتربية الأحياء المائية وبناء السفن وتحويل وتسويق منتجات الصيد.

علاوة على ذلك، يتعاون الطرفان من أجل وضع نظام للتسويق خاصة فيمـــا يتعلق بتوزيع هذه المواد للاستهلاك في أسواقهما الداخلية.

المادة الخامسة
التعاون في إطار المنظمات الدولية والإقليمية

يشجع الطرفان المشاورات فيما بينهما من أجل تنسيق مواقفهما داخل المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في مجال الصيد البحري.

المادة السادسة
اللجنة المشتركة

تحدث لجنة مشتركة مكلفة بالإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق ووتأويله. كما تكلف بتسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تأويله.

يعين أعضاء اللجنة المشتركة من قطاع الصيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري بالمملكة المغربية ووزارة الأغذية والزراعة وتربية المواشي بجمهورية تركيا.

تضع اللجنة المشتركة برامج ومشاريع التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تجتمع هذه اللجنة دورياً، على الأقل مرة كل سنة، بالتناوب بالمملكة المغربية وبجمهورية تركيا.

المادة السابعة
مدة الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوصل بآخر إشعار كتابي يُشعر به الطرفين بعضهما، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات ويجدد ضمنياً لفترات مماثلة. يمكن لكل طرف إشعار الطرف الآخر في أي وقت، كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهاء هذا الاتفاق قبل ستة اشهر على الأقل.

لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على اتمام أي مشاريع و/أو برامج كانت قيد الانجاز بموجبه.

و بناء عليه، قام الطرفان المفوض لهما من طرف حكومتيهما بالتوقيع علـــى هذا الاتفاق.

حرر في الرباط بتاريخ 15 نونبر 2011.

في نظيرين أصليين باللغات العربية والتركية والانجليزية ولكـــل منها نفس الحجية، وفي حالة اختلاف في تأويل مقتضياته، يرجح النص الانجليزي.

عن المملكة المغربية	عن جمهورية تركيا